حكم دعاء ختم القرآن الكريم
وما يلحق به من مسائل وفروع

د . صالح بن أحمد بن محمد الغزالي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أمّ القرى

ملخص البحث

الحمد لله، وبعد ؛ فإن محور هذا البحث يدور حول مسألة " حُكم الدعاء عند الختم " وما يلحق به من مسائل تُفرع عليه عند الفقهاء، وتضمّن ثلاثة جوانب :

الأول : في مشروعية الدعاء عقب الختم، وتوصل الباحث هنا إلى القول بجواز الدعاء عند الختم في غير الصلاة، ومنعه فيها ؛ بناء على ما ساق وناقش من الأدلة، وهو القول المشهور في عهد الصحابة والتابعين، وعليه أكثر الفقهاء، ويُعتبر وسطاً بين قولين : قول مَن يرى أن الدعاء عقب الختم كله مُحدث وممنوع كما هو رأي مالك -رحمه الله-، وقول مَن يرى استحبابه ولو في الصلاة، وهو قول أحمد -رحمه الله- وجمهور أتباعه .

ثم بعد الكلام عن مشروعية " دعاء الختم " ومنعه انتقل الباحث إلى الكلام عن صفة هذا الدعاء العُرفية، وهل هي موافقة للصفة الشرعية أم لا ؟ ولزم منه مناقشة مسائل : (تعيين دعاء لم يرد، وتطويل الدعاء وتلحينه، وما يصح أن يدعو به، والسجع فيه، ووضع اليدين) وهذا كلّه مما احتاج الباحث إلى بيان حكمه حكماً مفصلاً ثم تنزيله على مسألة البحث .

والجانب الثالث : تفريع آخر يتناول جانب عملي في المسألة (هل يُشرع متابعة الإمام في

دعاء الختم أم لا ؟) وتوصل الباحث إلى أن المشروع هو المتابعة للإمام، وترك مفارقته ولو أتى بأمر غـير مشروع، ما لم يكن مُبطلاً للصلاة، أو يضر التطويل به فيكون عذراً لـه في الخروج .. و هذا الرأي هو المشهور عن أئمة الفتوى من عصر الصحابة - رضي الله عنهم -، وهو أحد قولي الإمام أحمد - رحمه الله - . وصلى الله على محمد وعلى آله وسلّم .

❖ ❖ ❖

المقدمة :

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله وآله، وبعد ؛

فإن الله خلق الخلق لأسمى غاية، وهي إقامة التوحيد والعبادة، ومن أعظم العبادة : دعـاء المسـألة، قـال الله سـبحانه : (قـل مـا يعبـؤا بكـم ربي لـولا دعـاؤكم) (الفرقان٧٧) يعني دعاؤكم لـه بالتوحيد والمسألة، وقال - صلى الله عليـه وسـلم - : (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -[١] .

ومن أنواع الدعاء المُشتهر اليوم : الدعاء عقب ختم القرآن الكريم، وهو مما طوّل الناس فيه النزاع، وكثر كلامهم عليه بين الإباحة والمنع، والاستحباب والتبديع، مـع مـا يلحق به من مسائل وفروع، لم يذكر الفقهاء أكثرها ذِكرا مُفصلاً، ولكن ذكروهـا ذِكـراً مُجملاً في أماكن مُتفرقة منثورة، كمسألة رفع اليدين، والسجع وتطويل الدعاء، وتلحينـه، وألفاظه .

والله تعالى يقول : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (النسـاء٥٩)، والرّد إلى الله يكون بالرّد إلى كتابه، والرّد إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالمجيء إليـه في حياته وسؤاله والرجوع إلى سنته وهديه - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته[٢] .

ولا يتوصل إلى ذلـك إلاّ مـن طريـق العلمـاء العـدول، بمعرفـة نقـولاتهم والاستفادة من أقوالهم وأفهامهم، وفق منهج علمي سديد، تُسبر من خلاله الأدلة والأقوال،

ويُميّز به بين الصحيح وغيره .

وهذا البحث يُعالج هذه القضية، ويُناقش مسألة (حُكم دعاء الختم) وما يلحق به من مسائل وفروع .. وقد جعلته في ثلاثة مباحث أساسيّة، يتفرّع عن كل مبحث عدة مسائل وفروع .وهي على الترتيب التالي :

المبحث الأول : حُكْم الدعاء عند الختم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الدعاء عند الختم في غير الصلاة .

المطلب الثاني : الدعاء عند الختم في الصلاة .

المبحث الثاني : ألفاظ أدعية الختم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حُكْم تعيين دعاء من غير الوارد .

المطلب الثاني : حُكْم تعيين دعاء للختم .

المبحث الثالث : مُتعلّقات الدعاء، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تطويله .

المطلب الثاني : وضع اليدين .

المطلب الثالث : تلحينه .

المطلب الرابع : السجع فيه .

المطلب الخامس : مُتابعة الإمام في الدعاء غير المشروع .

وقد التزمت - بل حاولت - في هذا البحث بالمنهج العلمي، والطريقة المُتعارف عليها في كتابة البحوث، ودراسة المسائل الموازنة، للتوصل إلى النتائج الصحيحة وبأيسر الطرق . والله أسأل التوفيق، ومنه أستمد العون والتسديد، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد .

المبحث الأول : حُكم الدعاء عند الختم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حُكم الدعاء عند الختم في غير الصلاة

أولاً : تصوير المسألة .

لما كان دعاء الختم سببه إتمام تلاوة القرآن الكريم كان الحُكم على مشروعيته يتحدد بمسألة (حكم الدعاء عند الختم) .

ويُمكن أن يُعبر عن المسألة بلفظ : هل ختم القرآن الكريم يُعد سبباً مشروعاً للدعاء ؟ أو بلفظ : هل الختم من المواضع التي يُستحب فيها الدعاء ويُشرع ؟

وهذا إمّا أن يكون في الصلاة أو في غيرها .. فيتفرّع بذلك عن الحكم مسألتان : في الصلاة وفي خارجها .

ويحسن أن نقدم أولاً ذِكر المسألة خالية عن العوائق، وهو الحكم مُجرّداً عن كونه في الصلاة .

ثانياً : تحرير الأقوال والمذاهب .

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

الأول : مشروعية الدعاء عند الختم، وهو مروي عن جماعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، منهم : سعد بن أبي وقّاص[٣]، وأنس ابن مالك[٤] وعبدالله بن مسعود[٥] وعبدالله بن عباس[٦] وجابر بن عبدالله[٧] -رضي الله عنهم-

وقد نُقل عن أنس بإسنادين صحيحين[٨] . ورُوي عن مُجاهد التابعي بإسناد صحيح أيضاً[٩]، ورُوي عن أبي لُبابة وناس في عصره من التابعين[١٠] .

ونقله النووي في المجموع عن السلف نقلاً عاماً، وقال : " واستحبوا الدعاء بعد الختم استحباباً مُتأكداً "[١١] اهـ .

وهو قول الجمهور من الفقهاء، وهم الحنفية،والشافعية، والحنابلة[١٢]، وبعض فقهاء المالكية [١٣] .

القول الثاني : إنكار الدعاء عند الختم مُطلقاً، وهو قول الإمام مالك بن أنس - رحمه الله- المشهور عنه(١٤) .

روى في المستخرجة عن ابن القاسم قال : سُئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو ؟ قال : ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس(١٥) .

ثالثاً : أدلة الأقوال .

أ - أدلة المشروعية

الدليل الأول : المروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يصح منه شيء، وهو على ثلاثة أنواع :

الأول : تعيين دعاء يُنسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من فِعله أو تعليمه لغيره .

ومنه : حديث (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو عند ختم القرآن : اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة ...) ذكره الغزالي في الإحياء(١٦).

وقال العراقي في تخريجه (١٧) : " رواه أبو منصور المظفر بن الحسين الأرجاني في فضائل القرآن، وأبو بكر بن الضحّاك في الشمائل، كلاهما من طريق أبي ذر الهروي من رواية داود بن قيس مُعضلاً " .

النوع الثاني : المروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا ختم دعا .

وهو حديث أنس -رضي الله عنه-، ولفظه : (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ختم جمع أهله ودعا) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً .رواه البيهقي في شُعب الإيمان(١٨) بسنده عن أبي نعيم ثم قال : " رفعه وهم، وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً على أنس بن مالك " .

النوع الثالث : الأخبار بأن ختم القرآن موضع للدعاء، وتكون عنده دعوة مُستجابة .

وهو حديث (إن لقارئ القرآن دعوة مُستجابة) وقد رُوي بألفاظ مُتقاربة عن أربعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهم : أنس، وابن عباس، وجابر ابن عبدالله والعرباض[١٩] -رضي الله عنهم- . وجميعها لا تنتهض للاحتجاج، ولا للاعتماد .

والحاصل : أنه لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيء في الدعاء عند الختم، لا من قوله ولا من فِعله، ولم ينقل أحد من أهل الرواية صِحّة شيء من ذلك، لا مَن نقلوه ولا غيرهم .

الدليل الثاني : المروي عن صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم-، من الدعاء عند ختم القرآن الكريم . وهو روايات ثلاث :

الأولى : المروي عن أنس -رضي الله عنه- .

قال في كشّاف القناع[٢٠] : " وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس :(كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا)" اهـ .وهو صحيح[٢١].

الرواية الثانية : المروي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه -.

رُوي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : (مَن ختم القرآن فله دعوة مُستجابة، وكان عبدالله إذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمّنوا على دعائه) . بسند مُنقطع .

قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أبو عبيد وابن الضريس، بسند فيه انقطاع[٢٢].

الرواية الثالثة : المروي عن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- .

عن قتادة قال : (كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه قام فتحوّل إليه) .

قال النووي : " رواه الدارمي وابن أبي داود "[٢٣] اهـ .

الخلاصة : أن المروي بطريق صحيح عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، هو المروي عن أنس -رضي الله عنه-، ولم يرو عنهم ما يُخالفه .

الدليل الثالث : الاحتجاج بأن الدعاء عقب الختم فِعل السلف رضي الله عنهم،كما نقله عنهم بعض العلماء . منهم : النووي في المجموع[٢٤]، وفي الأذكار[٢٥] .

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الحكم بن عتبة قال : (كان مُجاهد وعبدة ابن أبي لُبابة وناسٌ يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إليّ، وإلى سلمة بن كهيل، فقالوا إنا كنا نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا فإنه كان يُقال : إذا خُتم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته، أو حضرت الرحمة عند خاتمته)[٢٦]وهو صحيح، صححه الحافظان: النووي[٢٧]وابن حجر[٢٨]رحمهما الله .

الدليل الرابع : إن الدعاء عند الختم من جنس المشروع، ومن مواطن الإجابة [٢٩]

وتفصيله أن يُقال :

١- إن الدعاء إما أن يكون دعاء عبادة أو دعاء مسألة، وكلا النوعين مقصود بلفظ الدعاء في الكتاب والسّنّة، وقراءة القرآن من دعاء العبادة بل هي خيرها .. فناسب لأجله أن يُشرع معه دعاء المسألة .

٢- إن الدعاء عند قراءة القرآن مروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في مسألة الاستعاذة إذا مرّ بآية تخويف، أو طلب الرحمة إذا مرّ بآية رجاء ... وهذا مثله .

٣- إن قراءة القرآن مظنّة رقة القلب من العبد، وقُرْب الرحمة من الخالق سبحانه .. فناسب أن يدعو عقبه .

ب - أدلة القول الآخر

يَحْتَجّ المانعون من مشروعية دعاء الختم مُطلقاً - في الصلاة وفي غيرها - بثلاث حُجج . هي :

الحُجّة الأولى : أن الدعاء عقب الختم لم يكن من فِعل السلف -رضي الله عنهم-، وإنما هو مُحْدث .

وبه احتج مالك -رحمه الله-، كما في المدونة(٣٠) .

ويُجاب عنها : بما ورد وصحّ من فِعل السلف -رضي الله عنهم- من الصحابة والتابعين، ومَن حفظ حُجة على مَن لم يحفظ .

الحُجّة الثانية : أن المروي عن أنس -رضي الله عنه- هو الاجتماع لا الدعاء وثبوت الاجتماع لا يدل على ثبوت الدعاء .

ذكره ابن الحاج في المدخل(٣١)، ولفظه :" ما رُوي أنه دعا - يعني أنس - وإنما جمع أهله فحسب " .

ويُجاب عنه : بأن الرواية بالدعاء ثابتة بالنقل الصحيح، المُعتمد عن أهل الرواية، والمُنكِر لا حُجّة لـه .

الحُجّة الثالثة : إن الدعاء عقب الختم لم يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلا يُشرع إلاّ ما شرعه، وليس الحُجّة إلاّ في قوله وفعله .

ويُجاب عنه بجوابين :

الأول : النصوص الآمرة باتباع أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من الكتاب والسنة، وأن اتباعهم من كمال الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واتباع فهمهم للشرع مقدم على فهم من بعدهم(٣٢) .

الثاني : أن قول الصحابي حجة ما لم يُعارض نصّاً، أو قول صحابي آخر، في أصح أقوال العلماء(٣٣) .

ولما كان الدعاء عقب الختم في غير الصلاة مشهور عن أنس -رضي الله عنه- ومروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، من غير مُخالف لهم صح أن يكون حجة .

جـ - الترجيح

يترجّح القول الأول على القول الثاني لِرَجحان أدلته، ولصحة الاعتراضات على حجج القول الثاني .

ويصح في الترجيح بأن يُقال : يجوز الدعاء عند الختم ؛ لأن أدلة أصحاب القول الأول لا ترتقي إلى السُّنّيّة والندب .

ولا يثبت القول بالسُّنّيّة على التحقيق إلاّ بدليل نصّي ثابت عن المشرع -صلى الله عليه وسلم-، أو ثبوت الإجماع عليه، ولا نص هنا ولا إجماع، والله أعلم .

المطلب الثاني : حُكم الدعاء عند الختم في الصلاة

أولاً : تصوير المسألة .

مضى بحث مسألة الدعاء عند الختم في غير الصلاة، وبحث هذه المسألة يختصّ بالكلام عن حُكم الدعاء عند الختم في الصلاة، وناسب هذا التفصيل بعد الإجمال ؛ لكون الصلاة ذات خُصوصيّة في الأقوال والأفعال، ومن حيث الاقتداء والاتباع [٣٤] .

ثانياً : تحرير الأقوال والمذاهب .

اختلفوا في المسألة على قولين :

القول الأول : مشروعّية الدعاء عند الختم في الصلاة، كما يُشرع في غيرها .

ونُقِل عن عثمان -رضي الله عنه-[٣٥]، ولم يروه الناقل عنه مسنداً، لا بطريق صحيح ولا ضعيف .

وبه قال سُفيان بن عُيينة وأهل مكة في عصره، كما نقله الإمام أحمد رحمه الله، فيما ساقه علماء المذهب[٣٦] .

وهو قول أحمد ونقله علماء الحنابلة المشهورون، كابن قدامة في المغني[٣٧] والبهوتي في كشاف القناع[٣٨]،وابن مفلح في الفروع[٣٩]، وصاحب الإنصاف[٤٠]، ومُنتهى الإرادات [٤١] . ونصّ عليه النووي من الشافعيّة[٤٢].

القول الثاني : عدم مشروعّية الدعاء عند الختم في الصلاة .

نصّ مالك -رحمه الله- على أن الدعاء عقب الختم مُحدث [٤٣] .

وجمهور العلماء لم يذكروا استحبابه في الصلاة[٤٤] . فلم يثبت القول باستحبابه عن أحد من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من التابعين رحمهم الله .

ولم يذكر استحبابه أيضاً جمهور فقهاء المذاهب، وهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أتباعهم، مع كثرة النصوص عنهم في استحباب الختم وتكراره، وتفصيلهم في ذِكر مواطن الدعاء في الصلاة وفي غير الصلاة .

ثالثاً : أدلة الأقوال

أ - أدلة القول الأول :

الدليل الأول : الأثر المروي عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في دعاء الختم، ولا يصح .

ونقله صاحب كشاف القناع ورد عليه، قال -رحمه الله- : " ويختم آخر ركعة من التراويح ويدعو عقبها بدعاء القرآن ... وذكر عن عثمان -رضي الله عنه-، وهو اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي إماماً ونوراً ... الخ " . ثم قال : " لكن قال ابن الجوزي : حديث مُعضل "[٤٥] .

الدليل الثاني : الآثار المروية عن ابن مسعود وأنس وابن عباس -رضي الله عنهم- في الدعاء عقب الختم، وجمع الأهل والولد له[٤٦] .

ويُعترض عليه : بأن الاحتجاج بهذه الآثار لا يُسلم إلاّ فيما وردت له، وهو الدعاء في غير الصلاة .

ولكون الحجّة فيها بعيدة - والله أعلم -، احتج الإمام أحمد -رحمه الله- بالحجة الأخرى، وهي الثالثة والرابعة .

الحجة الثالثة : الاحتجاج بأنه فِعل أهل مكة في العصور القديمة، وكذا فِعل أهل البصرة .

قال حنبل -رحمه الله- : " سمعت أحمد -رحمه الله- يقول في ختم القرآن : إذا

فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) (الناس ١) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أيّ شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه "[٤٧] .

ويرد عليه أربعة اعتراضات :

الأول : إن هذا الفعل ليس من المتوارث عن عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله، وما لم يكن منه فهو ليس حُجّة فيه بالاتفاق[٤٨] .

الثاني : إن فِعل أهل مكة أو البصرة مُعارض بفعل غيرهم من أهل البلدان والقرى، وإذا تعارضت حُجتان متماثلتان سقطتا .

الثالث : إن لكل أهل بلد فِعل وعادات توارثوها، ولو قبلنا من كل قوم فعلهم لكونهم يفعلونه لتغيّر أمر الدين، ولغلبت العوائد والبدع على الآثار والسنن .

الرابع : أن لأهل مكة فعائل غير هذا الفعل في ذلك العصر عند الختم في الصلاة، مثل الوعظ، وقراءة ما نقص من القراءة[٤٩]، فمن منع منها – أي بدع الوعظ وإتمام النقص في القراءة بعد الختم في الصلاة - منع منه – أي الدعاء عقب الختم في الصلاة

الدليل الرابع : الاحتجاج بأنه مذهب بعض الأئمة الكبار رحمهم الله .

فنقل علماء الحنابلة عن أحمد -رحمه الله- أنه قال : " رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم " .

وعلماء المذهب المتقدمون يذكرونه عن الإمام أحمد -رحمه الله-، والمتأخرون يذكرونه عن المتقدمين .

وخلاصة الاحتجاج هنا : أنه مذهب لأئمة مُتقدمين، هم في محل القدوة والحرص على السّنّة .

ويُعترض عليه باعتراضين :

الأول : أن هذا حيدة في المناظرة وهروب عن محل الا اع، قال ابن عقيل -رحمه الله- في الواضح : " إن عدل المُجيب لم يرض منه إلاّ بالرجوع إلى جواب ما سأله

عنه، مثاله : أن يقول السائل:هل يحرم النبيذ ؟ فيقول المُجيب : قد حرّمه قوم من العلماء .

فهذا عند أهل الجدل ليس بجواب، وللسائل أن يُضايقه في ذلك بأن يقول : " لم أسألك عن هذا، ولا بان من سؤالي أياك جهلي بأن قوماً حرّموه، ولا سألتك عن مذهب الناس فيه، بل سألتك : أحرام هو ؟ فجـــوابي أن تقول : حرام، أو ليس بحرام، أو لا أعلم "(٥٠) .

الثاني : أنه لا يُحْتَجّ بأقوال العلماء في مسائل النزاع باتفاقهم، وغاية ما يتقرر هو تسويغ فعله للمجتهد لا إيجاب تقليد أو دفع دليل .

قال ابن تيمية -رحمه الله- : " إن أقوال العلماء يُحتَجّ لها بالأدلة الشرعية ولا يُحتجّ بها على الأدلة الشرعية، ومَن تربّى على مذهب قد تعوّده واعتقد ما فيه وهو لا يُحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يُفرّق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمةُ بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحُجّة عليه، ومَن كان لا يُفرّق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلّم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المُقلدة الناقلين لأقوال غيرهم "(٥١) .

الدليل الخامس : أن القياس يدل على جواز الدعاء عقب الختم في الصلاة وفي غير الصلاة :

فإن كان في الصلاة، قلنا : إن الصلاة كلّها موضع للدعاء بل هي دعاء .

وإن كان في غير الصلاة فإن الختم موضع تنزل الرحمة فناسب حينئذٍ أن يدعو لما رُوي مرفوعاً : (مَن صلّى صلاة فريضة فله دعوة مُستجابة، ومَن ختم القرآن فله دعوة مُستجابة)(٥٢) .

ويرد عليه اعتراضات ثلاثة :

الأول : بأن الحديث الوارد في تنزل الرحمة لا يصحّ، رواه الطبراني، وفيه عبدالحميد بن سليمان، وهو ضعيف(٥٣)، ولا يصح في الباب شيء(٥٤) .

والثاني : لو سلّمنا أن الرحمة تتنزل فلا يلزم منه استحباب أن يدعو .

والثالث : لو سلّمنا القول بالدعاء في غير الصلاة لما سلّمنا أن الدعاء في الصلاة عند الختم مشروع ؛ لكون الصلاة ذات أفعال وأقوال مخصوصة .

ب- أدلة القول الثاني :

يستدل القائلون بالمنع بخمسة أنواع من الأدلة، وهي أصول شرعية وقواعد كلية مُتقاربة المعنى :

الدليل الأول : أن العبادة قاصرة على مورد النّص، كما دلّ عليه الكتاب والسُّنّة في نصوص كثيرة، وذلك محل اتفاق في مجمله بين العلماء، قال الله عزّ وجلّ (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)(الشورى ٢١)، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) أخرجه الشيخان(٥٥) .

وعند التفصيل يُقال : إن العبادة المشروعة لابد أن يتوفر فيها شرط المُتابعة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، والمتابعة لـه -صلى الله عليه وسلم- تكون في تعيين سبب العبادة كما تكون في الصفة والقَدْر والكَيْفيّة، وليس الدعاء بعد الختم في عبادة الصلاة يُعَدّ سبباً مشروعاً للدعاء(٥٦) .

الدليل الثاني :الأدلة الخاصة بوجوب مُتابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في عبادة الصلاة،عن مالك بن الحويرث مرفوعاً:(صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(٥٧) .

وليس في صِفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الدعاء ولا قريباً منه .

الدليل الثالث : أن الصلاة دعاء مخصوص، والدعاء فيها يكون على وجه مخصوص، بدليل أن الذِكر المشروع في الصلاة لا يجوز الإتيان به في غير موضعه، فلا يُقال دعاء الاستفتاح في موضع التشهد، ولا التشهد في موضع القيام، وهذا مُتفق عليه .

ولمّا لم يكن دعاء الختم من أدعية الصلاة لم يكن من الأقوال المشروعة فيها .

الدليل الرابع : إن مواضع الدعاء المطلق في الصلاة قد عيّنها الشارع، ولم يَرد منها

هذا الموضع في القراءة .

الدليل الخامس : استصحاب حُكْم الأصل في المسألة، وهو عدم مشروعية هذا الدعاء في الصلاة لعدم قيام الدليل الصحيح عليه .

يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله- : " فالحق بيد المانع، ولا يُطالب بدليل بل قيامه في مقام المنع، وثبوته في مركز الدفع يكفيه "(٥٨) .

جـ - الترجيح :

يترجح القول بعدم مشروعيّة دعاء الختم في الصلاة لِصحّة أدلة القول بالمنع، وصحّة الاعتراضات الواردة على أدلة القول الأول .

ويُرجح القول به أمران واضحان :

أحدهما : أن هذا الفعل لم يُنقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن صحابته -رضي الله عنهم- نقلاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، وكل عبادة لم يفعلوها ولم يتقرّبوا إلى الله بها فلا يصح التقرّب إلى الله بها .

والثاني : أن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، وذلك محل اتفاق، وليس دعاء الختم منها .

المبحث الثاني : ألفاظ دعاء الختم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تعيين دعاء من غير الوارد .

أ- تمهيد :

لما كان الدعاء عند الختم في كثير من صوره مرّتباً على أدعية معلومة، وعلى نمط مُعيّن(٥٩)، ناسب بحث مسألة (حُكم تعيين دعاء للختم) وهو ليس من الوارد.

وهاهنا فرعان للمسألة :

فرع عام : وهو حُكم تعيين دعاء يدعو به المُتعبد في صلاته أو في غير الصلاة لم يرد في الشرع . والفرع الثاني خاص : وهو حُكم تعيين دعاءٍ للختم .

ب- أقوال العلماء وأدلتهم

اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة .

ذكر فقهاء الشافعية(٦٠) والحنابلة(٦١) في الصحيح عندهم إباحة الدعاء في الصلاة في موضعه بما شاء، ولم يذكروا قيد التعيين أو عدمه، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في المصلّي: " يدعو بما شاء "(٦٢) .

ونُقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- في إحدى الروايات : القول بإباحة دعاء القرآن . – يعني الختم - (٦٣) .

وهو مخرج – إن صحّ - على أحد الوجهين : ما نُقل عن عثمان -رضي الله عنه-، أو على هذه المسألة في إباحة تعيين دعاء لم يثبت .

وقوّى العمل بالدعاء المروي عن عثمان -رضي الله عنه- الإمامُ البيهقي في شُعب الإيمان(٦٤)، وعليه عمل المصنفين في أدعية الختم، ونُسب إلى ابن تيمية دعاء للختم، لكن لم

يثبت .

ومُتمسك هؤلاء جميعاً أصلان :

الأول : إباحة عموم الدعاء في مواضعه المشروعة في الصلاة وفي غير الصلاة .

والثاني : إقرار رسول الله ـ لِمَن كان يُعيّن دعاءً يدعو به في صلاته، كما في دعاء استفتاح الصلاة، وبعد القيام من الركوع، وقبل السلام(٦٥) .

وفي غير الصلاة لم يذكر الفقهاء كراهة الدعاء بغير الوارد، لا مُعيّناً ولا غير مُعيّن .. ما لم يتعلق به مانع في الدعاء أو في متعلقاته .

القول الثاني : الكراهة

كراهة تعيين دعاء في الصلاة، وهو المنصوص عليه في مذهب الحنفية والمالكية، كما في البدائع(٦٦)، والبحر الرائق(٦٧)، والتاج والإكليل(٦٨) وشرح خليل(٦٩)، والفواكه الدواني(٧٠) وغيرها .

وفي المنتقى(٧١) في مذهب مالك : " وكان للإمام دعاء معروف يجهر به كما يجهر بالقراءة، وإنه لحسن، وهذا أمر مُحدث، لم يكن في زمان أبي بكر وعمر وعثمان، قال ابن القاسم : كان مالك بعد ذلك يُنكره إنكاراً شديداً، ولا أرى مَن يعمل به " .

وقيّد المالكية الكراهة بما إذا كان الدعاء خاص المعنى، قال في حاشية الدسوقي(٧٢) : " ولا يُكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم "، وقال في منح الجليل(٧٣) : " ما لم يكن الخاص عام المعنى، وإلا فلا يُكره " .

وذكروا عللاً للكراهة :

منها : قال في بدائع الصنائع : " لأن التوقيت يجري على لسان الداعي " اهـ، يعني من غير استحضار القلب، ونُقل عن محمد : " أن التوقيت في الدعاء يُذهب رقّة القلب "(٧٤) .

الثاني : ولأنه لا توقيت في القراءة، ففي الدعاء أولى(٧٥) .

والثالث : لأنه رُوي عن الصحابة أدعية مُختلفة(٧٦)، يعني لم يُنقل عنهم التزام دعاء

مُخصوص[٧٧] .

والرابع : قال في مِنح الجليل[٧٨] : " كُره دعاء خاص أي التزام الاقتصار عليه، لإيهامه قصر كرم المولى عليه، والاستغناء به عن غيره، ولأنه ربما صادف غيره قدر الله تعالى لــه فلا يُجاب فيُسيء الظن بالله وييأس من رحمته، ما لم يكن الخاص عام وإلا فلا يُكره " .

الخامس : هجر غيره[٧٩]، لاسيما المأثور .

القول الثالث : الاســتحباب

استحب بعض الحنفية للإمام أن يذكر دعاء مُعّيناً، ولو لم يكن من الوارد في دعاء القنوت .

نقله في بدائع الصنائع عن بعض فقهاء الحنفية، ولم يُعّين قائله[٨٠]، وذكر في البحر[٨١] تعليله قال : " لأن الإمام ربما يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يُشبه كلام الناس فتفسد صلاته " .

وقال[٨٢] : " وما رُوي عن محمد من أن التوقيت في الدعاء يَذهبُ برقّة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة، كذا في البدائع[٨٣]، ورجّح في مُنية المُصلي قول الطائفة الثانية بما ذكروا، وتبرّكاً بالمأثور الوارد به الأخبار، وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الأعصار " اهـ .

لكن ذكر الإسبيجابي[*][٨٤] : " أن ظاهر الرواية عدم توقيته " اهـ .

وهذا الذي ذكره هو الصحيح في الدليل، والموافق لما هو منقول عن أبي حنيفة وأكثر العلماء .. ورُدّ التعليل بجهل الإمام، لأنه لا يثبت به حُكم في المسائل، والواجب تعليمه .

جـ - الترجيح

يترجّح ثلاث نتائج :

١- جواز الدعاء بغير المأثور بما هو مُباح ؛ لعموم أدلة إباحة الدعاء من غير تقييد بالوارد .

٢- جواز تكراره، ولكن بشرط أن لا يُضاهي به الوارد في الشرع .

ومن صور المضاهاة : أن يلتزمه على الدوام، كما يلتزم الدعاء المشروع والدعاء الذي قاله أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقرهم عليه هو من السُّنّة ؛ لأن السُّنّة ثلاثة أنواع : قولية وفعلية وتقريرية، فلا يُحتجّ به على مشروعية التزام ما لم يرد .

ومن صور المُضاهاة : أن يُهجر الدعاء المشروع .

ومن صورها : أن يعتقد في الدعاء غير المشروع فضيلة .

٣- صِحّة أوجه الكراهة التي ذكرها الفقهاء في التزام دعاء مُعيّن لم يرد، وهو مخصوص من عموم أدلة الإباحة العامة .

فرع في قول (صدق الله العظيم) :

اعتاد كثير من القراء في زماننا قول : (صدق الله العظيم) عقب الختم للقراءة، وقد يكون في الصلاة وهو الأقل، وقد يكون في غير الصلاة .

ويتطرق الكلام عن هذا اللفظ من أوجه ثلاثة :

الأول : هل يُشرع قول : (صدق الله) عند ختم القرآن، أو عند ختم التلاوة . أم لا يُشرع ؟

وجوابه أن يُقال : إن التلاوة عبادة منقولة، وهي متواترة من فِعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة وفي غير الصلاة، والواجب هو الاقتداء بفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته -رضي الله عنهم- في التلاوة ؛ لأنها من المنقول .

ولما لم يكن ختم التلاوة بـ (صدق الله) منقولاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا عن صحابته -رضي الله عنهم-، كان الالتزام به من المحدثات في

العبادات، وهو أمر مذموم متوعد عليه [٨٥] .

ووجه الوعيد : هو الزيادة في أمر الدين بما لم يشرعه الله، ولم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو يُعهد عن أصحابه رضوان الله عليهم، لا مُجرّد التصديق لله، روى البيهقي -رحمه الله- في السنن[٨٦] : " عن سعيد بن المسّيب -رضي الله عنه- أنه رأى رجلاً يُصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يُكثر فيها الركوع والسجود، فقال : يا أبا محمد يُعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا، ولكن يُعذبك الله على خلاف السنة "

الوجه الثاني : هل يجوز التزام لفظ مُعّين في الدعاء ؟

ووجهه : أن بعض الخاتمين يلتزمه، وقد مضى تحرير (المسألة) في المبحث السابق، وتقدم أن التزام لفظ مُعّين لم يَرد ليس من الأمور المشروعة، وهل يحرم أو يكره أو يباح ؟

يُباح ما لم يُضف إليه أمر يُخرجه عن الجواز إلى الكراهية أو التحريم .

ومن الأمور الناقلة لــه عن الجواز : اعتقاد سُّنية دعاء لم يرد، أو دوام الالتزام به تشبيهاً لــه بالمشروع، فالوجه الأول يقتضي كراهة التحريم لأنه تشريع، والثاني كراهة التنـ يه على أقلّ أحواله، والله أعلم .

الوجه الثالث : هل قول (صدق الله) من الدعاء أم من كلام الناس ؟

وفرّعوا عليه مسألة : لو قال في صلاته عقب القراءة أو عقب سماع القراءة (صدق الله) هل تبطل به الصلاة ؟

فيه قولان للعلماء، أصحّهما أنا لا تبطل، ما لم ينو بذلك مُجرّد الإخبار، لا الثناء[٨٧] .

المطلب الثاني : التزام دعاء للختم

أ – تصوير المسألة :

مرّ بحث مسألة (الدعاء عند الختم في الصلاة وفي غيرها) وترجّح بعد البحث والمناقشة جواز الدعاء عند الختم في غير الصلاة، ومنعه فيها .

وهذا الحكم في مُطلق الدعاء، يعني من غير تعيين دعاء .. وهذه المسألة هي (حكم التزام دعاء خاص) للختم، فهي أخصّ من المسألة السابقة .

ب – أقوال العلماء :

اختلف القائلون بتجويز الدعاء عند الختم في التزام دعاء للختم يدعو به من الوارد أو غيره على قولين :

الأول : أنه يدعو بما ورد، نقله صاحب الإنصاف(٨٨)، وصاحب كشّاف القناع(٨٩) عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وصحّح العمل به البيهقي في شُعب الإيمان (٩٠) .

القول الآخر : يدعو بعد الختم من غير تعيين دعاء، وهي الرواية الأشهر عن الإمام أحمد -رحمه الله- وأصحابه، قال البهوتي -رحمه الله- : " ولم أر في كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن، بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام : بِمَ أدعو ؟ قال : بما شئت "(٩١) .

جـ - أدلة القولين :

١ - أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن دعاء الختم منقول عن عثمان -رضي الله عنه-(٩٢)، ورُوي مرفوعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .

واعترض عليه : بأنه لا يصح، لا مرفوعاً ولا موقوفاً، قال ابن الجوزي -رحمه الله- : " حديث مُعضل "(٩٣) .

جواب : نقل البيهقي في شعب الإيمان(٩٤) بعد إيراده : " قد تساهل أهل الحديث

في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال متى ما لم يكن من رواته مَن يُعرف بوضع الحديث، أو الكذب في الرواية " اهـ .

جواب الجواب : أن رواية دعاء الختم لم ترد بطريق ضعيف مُتقارب، ولكن من رواية منقطعة .

الدليل الثاني : أنه مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، قال في الإنصاف(٩٥) : " قال في الفائق : وسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع، وموعظة بعد الختم، وقراءة القرآن مع رفع الأيدي، نصّ عليه " اهـ .

واعترض بأمرين :

الأول : أنه خلاف المشهور عنه .

الثاني : أن الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- أو غيره من الأئمة قول في المسألة، ليست دليلاً، لا نصّ ولا إجماع .

الدليل الثالث : أن القياس جواز الدعاء المعين بعد الختم بالمأثور أو بغيره، والمختار أن يكون بالمأثور ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- أوتي جوامع الكلم(٩٦)، وإن لم يكن من المأثور جاز ؛ لأنه لا يخرج عن كونه دعاء .

واعتراضه : بأن المنقول لا يصح قطعاً، وأمّا التعيين فيحتاج إلى دليل خاص ؛ لكونه تشبيهاً بالمنقول أو مُضاهياً اـه .

٢- أدلة القول الثاني :

يحتجّ القائلون بالمنع بثلاث حجج :

الأولى : أن الدعاء المأثور في الختم لم يصح وهو من المكذوب، والعمل به عمل بالموضوع، والموضوع لا يصح العمل به باتفاق العلماء، لا في الفضائل ولا في غيرها، ولا في الأدعية ولا في غيرها .

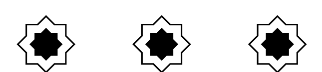
الثانية : أن المنقول عن أنس -رضي الله عنه- وغيره من الصحابة مُطلق الدعاء لا تعيين دعاء، ولا يلزم من إباحة مُطلق الدعاء إباحة تعيين دعاء ؛ لكونه أخصّ .

الثالثة : أن تعيين دعاء لم يرد عند عمل أومناسبة يُعَد تشبيهاً لـه بالدعاء المأثور، وهو زيادة على المشروع، مردودة على صاحبها .

عن نافع – رحمه الله - : أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر -رضي الله عنهما- فقال : الحمد لله، والسلام على رسول الله، قال ابن عمر :" وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، ليس هكذا علّمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نقول، علّمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال "(٩٧) .

د- الترجيح

يترجّح القول الآخر وهو عدم تعيين دعاء للختم ؛ لصحة أدلته وصحة الاعتراضات على القول الأول .



المبحث الثالث : متعلقات الدعاء

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تطويل الدعاء

تمهيد :

مقصود المسألة ومحل البحث هو : حُكم التطويل في الدعاء عند الختم في الصلاة وفي غيرها، للإمام وللمُنفرد .

وللتوصل إلى حُكم المسألة لابد من استحضار حُكم المسألة الأول وهـو : حُكـم الدعاء عنـد الخـتم في الصـلاة وفي غيرهـا، ثم معرفـة حُكـم التطويـل في الـدعاء بقسميه : المشروع وغيره، وفي الصلاة وغيرها .

فهذه مسائل مُركّبة بعضها على بعض، لابد من بيانها مُفردة واحدة تلو الأخرى :

المسألة الأولى : التطويل في الدعاء .

الأصل في الدعاء والعبادة هو مشروعية التطويل والإلحاح وكثرة السؤال ودوامه ؛ للنصوص المتواترة عليه من الكتاب والسنة، وهو كما يقول النووي -رحمه الله - : المختار الذي عليه جماهير العلماء، سلفاً وخلفاً[٩٨] .

ويخرج عن أصل هذا الحكم ثلاثة أحوال وهي :

الحالة الأولى : حال الإمام مع المأمومين، فالإمامة قيد ينقل حكم المسألة الأصـلي وهو المشروعية إلى غيره .

الحالة الثانية : الدعاء المقيّد، كدعاء القنوت في الصلاة، والأدعية المُتعلقة بزمن أو مكان .

الحالة الثالثة : الدعاء غير المشروع، فإذا كان لا يُشرع ابتداء فلا يُشرع التطويـل به، وهذا مُتفق عليه .

المسألة الثانية : التطويل بدعاء الختم .

يترجّح أن التطويل في الدعاء بعد الختم على أربعة أحوال :

الحالة الأولى والثانية : أن يكون في غير الصلاة، فهذا موضع يجوز فيه الدعاء كما قدمناه، فإن كان مُنفرداً جاز لـه التطويل بما شاء، وبما لا يمله، لعدم المانع منه، ولأنه دعاء جائز .

وإن كان معه مَن يأتم به في الدعاء فيُشرع لـه التخفيف، بمعنى عدم التطويل الذي يحصل به المشقة على المؤتم به في الدعاء، قياساً على الإتمام في الصلاة ؛ أو دخوله في عموم حديث (إذا أمّ أحدكم الناس فليُخفف) رواه الشيخان[٩٩] .

الحالة الثالثة والرابعة : أن يدعو عند الختم في الصلاة، فهذا لا يُشرع ابتداء - كما قدمت ذكره في البحث الأول -، والتطويل فيه مُخالفة أخرى .

وإن كان الداعي إماماً وحصل منه التطويل الذي يحصل به مشقة على المؤتمين، وقعت به المخالفة من ثلاثة أوجه : كونه دعاء لم يشرع، وأطال في أمر غير مشروع، وشقّ على غيره، والله أعلم .

المطلب الثاني : وضع اليدين حال الدعاء

تمهيد :

مسألة (رفع اليدين) في الدعاء يتفرع عنها مسائل : كونه في الصلاة، وفي غيرها، وإذا كان في غيرها فما هي مواضع الرفع، وهل موضع دعاء الختم منها ؟

ثم لابد من معرفة (صفة الرفع) معرفة مفصلة، وهذا كله مما يحسن طلبه، والتقصي لمعرفة السنة فيه، ليكمل ثواب القربة .

ويقتضي ذلك معرفة ثلاثة فروع : مواضع الرفع وعدمه، وكيفيته، وحكم مسح الوجه باليدين في الصلاة وفي غيرها .

الفرع الأول : حُكم رفع اليدين في الدعاء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : رفع اليدين في غير الصلاة .

الأصل في صفة الدعاء هو سُنّية رفع اليدين معه، لما ورد في مشروعية الرفع من أحاديث صحيحة مطلقة غير مُقيّدة، ومنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما خائبتين)[١٠٠] .

وهذه الهيئة معقولة المعنى عند الفقهاء : فهي - كما يقول السفاريني - هيئة السائل المسكين، وفيها ذُلّ السؤال، وتدل على علو الخالق سبحانه، وحاجة العبيد إليه[١٠١] .

المسألة الثانية : حكم رفع اليدين في دعاء قنوت الوتر .

اختلفوا في رفع اليدين في دعاء القنوت في الصلاة على قولين :

القول الأول : أنه يرفع يديه، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم-[١٠٢] .

وهو قول الجمهور، ومذهب الحنفية [١٠٣]، والأصح من مذهب الشافعية[١٠٤] ومذهب الحنابلة نصّ عليه[١٠٥] .

القول الثاني : أنه لا يُشرع رفع اليدين عند القنوت، وهو مذهب الإمام مالك والأوزاعي[١٠٦] .

دليل القول الأول :

استدل القائلون بمشروعية رفع اليدين في القنوت بدليلين :

الدليل الأول : فِعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، في دعائه على مَن قتل القرّاء، قال النووي -رحمه الله-[١٠٧] : " واحتج له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس -رضي الله عنه- في قصة القرّاء الذين قُتلوا -رضي الله عنهم- قال:(لقد رأيت رسول الله كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم -) "[١٠٨] .

الدليل الثاني : قال البيهقي -رحمه الله-[(١٠٩)] : " ولأن عدداً من الصحابة -رضي الله عنهم- رفعوا أيديهم في القنوت " .

ثم روى عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء . قال البيهقي[(١١٠)] : هذا عن عمر -رضي الله عنه- صحيح .

ورُوي [(١١١)] عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بإسناد فيه ضعف، ورُوي[(١١٢)] عن ابن مسعود وأبي هريرة -رضي الله عنهما- في قنوت الوتر[(١١٣)] .

أدلة المانعين :

استدل المانعون بدليلين :

الدليل الأول : أنه لم يُنقل فعله في الصلاة، وأنكر مالك القنوت كله، ورفع اليدين منه[(١١٤)] .

الدليل الثاني : القياس على سائر الأدعية في الصلاة في غير القنوت، كدعاء الاستفتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين[(١١٥)] .

ورُدّ بالفرق بين القياسين، قال في نهاية المحتاج[(١١٦)] : " وفرقُ الأول بأنه ليديه فيه وظيفة، ولا وظيفة لهما هنا " .

الترجيح :

١- مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت في الصلاة لما رُوي من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفعل صحابته -رضي الله عنهم- من غير نكير .

٢- لو أن الإمام دعا بدعاء غير مشروع وغير مُفسد للصلاة فإن المأموم يُتابعه بالتأمين ورفع اليدين، كما لو دعا بقنوت فريضة الفجر، ودعاء الختم في الصلاة .

ووجه : أن المتابعة جائزة، وإن محل القيام قبل الركوع وبعده محل لرفع اليدين بالدعاء .

الفرع الثاني : صفة رفع اليدين .

تتعين صفة رفع اليدين في دعاء المسألة بتحقيق أربعة أحوال، يجمع بينها الـداعي، وهي :

أولاً : الرفع .

ثانياً : بسط اليدين .

ثالثاً : يكون رفع اليدين إلى صدر الداعي .

وهذا هو المشروع في دعاء المسألة، ونصّ عليه أكثر الفقهاء(١١٧)، وهو المنقول عن أكثر السلف .

روي عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- : (المسألة أن ترفع يـديك حـذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تُشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً) رواه أبو داود في سُننه، والطبراني في الدعاء(١١٨) .

رابعاً : يجعل بطن الكفين إلى جهة السماء .

ونصّ عليه أكثر الفقهاء في دعاء المسألة(١١٩)، ونقل ابن تيمية -رحمه الله- ما يُشبه الإجماع عليه في دعاء القنوت، قال -رحمه الله-(١٢٠) : " ولم يقل أحد ممن يرى رفعهمـا - أي اليدين - في القنوت أن يرفع ظهورهما " .

واستدلوا لـه بحديث : (إذا سألتم الله فاسألوه ببطـون أكفكـم، ولا تسـألوه بظهورها)(١٢١) .

ولو أنه دعا بحيث يكون بطن أصابعه إلى وجهه، لكان بذلك قد دعا ببطن كفيه لا بظهورهما، وورد فيه حديث في مُسند الإمام أحمد -رحمه الله-، لكن فيه ضعف، ولفظـه : (عن السائب بن خلاّد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه)(١٢٢) .

خامساً : هل يُشرع التفريق لليدين أم الضم ؟

وصورة المسألة : هل يُشرع للداعي إذا رفع يديه حذاء المنكبين أن يجعـل كـف

اليمين ملتصقة بالشمال أم أنه يُفرّق بينهما ؟ أم يجوز الأمران من الجمع والتفريق ؟

للعلماء قولان في المسألة :

الأول : أن السنة هي الجمع بين الكفين، وذكروا تعليله بأنه صفة سؤال المسكين، والداعي مثله في سؤاله مستجدٍ مستطعم لما عند الله، وهذا منصوص علمائنـا الحنابلـة في كتبهم، كما في كشاف القناع[١٢٣] للبهوتي والممتع شرح الزاد[١٢٤] وغيرهما .

وعند الحنفية مثله، لكن قالوا : "يُستحب أن يكون بينهما فرجة "[١٢٥] .

القول الثاني : جواز الأمرين من الجمع والتفريق، نصّ عليه فقهاء الشافعية كما في شرح المنهاج[١٢٦] .

وهو أقرب في الدليل والتعليل، ووجهه :

١- أن المقصود في الصفة هو ما ورد في السـنة دون الزيـادة عليهـا بقيـود لم ترد .

والذي ورد أمران : أحدهما أن تكون الكفين إلى السماء، وذلك ليُحقق في الدعاء معنى التوجه إلى الله العظيم العلي في ذاته وصفاته، والثاني أن يجعل اليدين حـذو المنكـبين ليُحقق بذلك تمام الرغبة في السؤال والطلب .

٢- لم يرد في السنة الصحيحة ما يدل على منـع التفريـق، أو تعـيين الضـم بين اليدين حال الدعاء، وما لم يرد في الشريعة تحديده يحصل المشروع بجميع مطلقاته، وهذه قاعدة جليلة نافعة تجري على كثير من فروع العبادات، والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث : مسح الوجه بعد الدعاء .

وله حالتان :

الحالة الأولى : في الصلاة .

ولا يُشرع فيها على الصحيح بحال، قال الإمـام البيهقـي -رحمـه الله-[١٢٧] : " لم يثبت فيه خبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس " .

وقال الإمام العزّ بن عبدالسلام -رحمه الله-[١٢٨] : " لا يمسح الوجه في الصلاة إلاّ

جاهل " ولهذا لم يذكر أكثر الفقهاء استحبابه[١٢٩] .

الحالة الثانية : في غير الصلاة .

والقول بمشروعية المسح فيها مبني على صحة الحديث الوارد فيه، روى السائب بن يزيد : (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) رواه أبو داود[١٣٠] .

وقال باستحبابه طائفة من الفقهاء، قال النووي -رحمه الله-[١٣١] : " وممن قطع به القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو محمد الجويني، وابن الصلاح، والمتولي، والشيخ نصر في كتبه، والغزالي، وصاحب البيان[١٣٢] "، وهو رواية عن أحمد[١٣٣] .

المطلب الرابع : السجع في الدعاء

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حُكمه .

السجع هو : الكلام المقفى، بحيث يكون له فواصل كفواصل الشعر، لكن من غير وزن[١٣٤] .

ينقسم السجع في الدعاء - بالنظر إلى حُكمه - إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المشروع .

وهو السجع الوارد في المأثور من أدعية الكتاب والسنة، ولا خلاف في مشروعية الدعاء بها، ولكن اختلفوا في تسمية ما فيه من الألفاظ سجعاً أم لا ؟[١٣٥] .

القسم الثاني : الجائز .

وهو السجع الذي ليس فيه تعدٍ وليس بمحظور، وله عند الفقهاء له ضابطان :

الأول : سلامة معناه من الاعتداء في الدعاء .

والثاني : سلامة لفظه من التكلف الذي يُخرج صاحبه عن حال الدعاء .

ويستدل لجوازه بدليلين :

الأول : عموم إباحة الدعاء .

والثاني : القياس على ما ورد في ألفاظ أدعية الكتاب والسنة(١٣٦) .

وما ورد النهي فيه، كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، يُحمل على السجع الذي فيه تكلف، قال في الفروع : " يجتنب السجع أي قصده "(١٣٧) .

القسم الثالث : المنهي عنه .

وهو ما كان في ألفاظه تكلف بحيث يصرف صاحبه عن معنى الدعاء، أو يوقعه في الاعتداء في معناه، قال الفقهاء : يُكره التكلف في السجع لكونه يؤدي إلى إقامة الأوزان دون إقامة المعاني(١٣٨) .

واستدلوا لمنعه بثلاثة أدلة :

الأول : قول الله تعالى: (إنه لا يحب المعتدين) (الأعراف ٥٥) قال ابن تيمية -رحمه الله-(١٣٩) : " إن الاعتداء يكون في نفس الطلب وفي نفس المطلوب " اهـ، ومنه السجع المكلف .

الثاني : قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (سيكون قوم من أمتي يعتدون في الدعاء)(١٤٠) والسجع المتكلف نوع منه .

الثالث : عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال لعكرمة : " فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لا يفعلون إلاّ ذلك الاجتناب " رواه البخاري في صحيحه وترجم عليه بقوله : (باب ما يكره من السجع في الدعاء)(١٤١) .

الفرع الثاني : بعض صوره .

ذكر الإمام الطبراني (الشافعي) -رحمه الله- المتوفى سنة ٣٦٠ صاحب كتاب (شأن الدعاء) أن سبب تأليف كتابه هو كثرة الأدعية المسجعه التي كانت سبباً في مُخالفة الأدعية المأثورة، وكثرة الاعتداء(١٤٢) .

ووجهه : أن التكلف بالسجع يصرف همة القائل إلى إقامة اللفظ وإتقـان أوزانـه وتراكيبه دون إقامة معناه، فيقع في المخالفة .

وله صور كثيرة في أدعية الختم وغيره، منها :

١- التفصيل في الدعاء بما لا يُشرع بسبب السجع وإقامة الـوزن، وهـو مـن العدوان المتعلّق بألفاظ الدعاء .

٢- السؤال بما لا يجوز سؤاله، وهو من الاعتداء، كما لو سأل العصمة لـه ولمن معه، وفي أدعية القنوت المحدثة ودعاء الختم يكرر لفظ : " اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعـاً مرحوما، واجعل تفرّقنا من بعده تفرقاً معصوما " . وهو لفظ مُحتمل للسؤال المنهي عنه .

٣- الإتيان بلفظ مُنكر في معناه، ليتم بذلك وزن الألفـاظ أو تركيـب المعـاني المسجعة .

ومنه : " اللهم انقلنا من البدعة إلى السنة، وانقلنا من الشرك إلى التوحيد " وهـذا لفظ مُنكر فضلاً عن أنه يصلح أن يكون دعاء .

والانتقال من الشيء لا يكون إلا بعد الوقوع فيه كما هـو معلـوم مـن لسـان العرب، والإقرار بوقوع الداعي لنفسه ولغيره في البدعة - هكذا - مُنكـر، وأشـد منـه الإقرار بالوقوع في الشرك .

والذي يصح وهو ثابت في دعاء الكتاب والسنة، أن يُقرّ بالقصور والـذنب والإثم والتقصير لا الشرك .

٤- التقصير في السؤال بسبب التطويل في لفظ الدعاء بما يُناسب القافية وهو من السجع المتكلف .

ومنه - كما في أدعية الختم وغيره - يدعو لأموات المسلمين يقول : " وانقلهم من ضيق اللحود ومراتع الدود إلى ظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كـثيرة لا مقطوعـة ولا ممنوعة " .

وهذه م لة دون م لة السابقين قال الله تعالى : (وكنتم أزواجاً ثلاثة) (الواقعة ٧) إلى قوله تعالى : (عرباً أتراباً * لأصحاب اليمين)(الواقعة ٣٧- ٣٨)، والمشـروع الـذي أرشد إليه سيّد الخليقة -صلى الله عليه وسلـم- هو طلـب أعلى المنازل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم- : (إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة)[١٤٣] .

وكقولهم : " ولا تجعل إلى النار مصيرنا " ليوافق السجع قبله : " اللـهم لا تجعـل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا " ونحن نقول كما علّمنا الله : (ربنا اصرف عنـا عـذاب جهـنم) (الفرقـان ٦٥) أو مـا في معنـاه مـن تعـوذٍ تـامٍ كامـلٍ مـن عـذاب الله، فهذا هو المطلوب لا مجرد التعوذ من تأبيد أو طول مكـثٍ أو قـرار دائـم، قـال في اللسان[١٤٤] : "يُقال أين مصيركم ؟ أي أين م لكم، وصَير الأمـر : منتـهاه ومصـيره، وعاقبته وما يصير إليه .. وصَيور الشيء : آخره ومنتهاه، وما يؤول إليه " .

٥- إيقاع لفظ غير مُناسب في الدعاء، ليتم بذلك السجع المقصود .

ومن أدعية القنوت المحدثة ويذكرونه في الختم وغيره : " اللـهم أهلـك الكفـرة والمشركين، ودمّرهم وشتتهم برحمتك يا أرحم الراحمين " .

وهذا التعبير أوهـم التعلـق بالرحمـة في موضـع العـذاب ومكـان الشـدة والانتقام، ولايليق لا نقلاً ولا عقلاً، لكن لو قُيّد بذِكر : " برحمتك بالمؤمنين " أو نحـوه، أو تعلق وتوسل بصفة تناسب إهلاك المشركين لكان هو الصواب .. لكن مقصوده للسجع لا يتم[١٤٥] .

المطلب الخامس: تلحين الدعاء

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حُكم التلحين .

أ- تصوير المسألة .

تلحين الدعاء يعني تطريبه، ولحّن الدعاء أي : تغنى به، وفي صوته : رجّعه ومدّه وحسّنه .

وهو : إخراجه عن إلقائه ساذجاً بنوع فيه تمطيط، وتطريب ، وألحان موزونة أو غير موزونة(١٤٦) .

ب - حُكم التلحين .

نصّ الفقهاء على كراهة التلحين في الدعاء، كالإمام الكمال بن الهمام صاحب التحرير(١٤٧)، وابن عابدين في الحاشية(١٤٨) .

ولم أر من نصّ على إباحته ومشروعيته من الفقهاء المعروفين وفي كتبهم المشهورة، وإن اشتهر العمل به بين الناس(١٤٩) .

جـ - أدلة الكراهة .

يُستدل لكراهة التلحين بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : قال الله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين) (الأعراف ٥٥) .

وجه الدلالة : أن الله نهى عن التعدي في الدعاء، وكما أن الاعتداء يكون في نفس المطلوب يكون أيضاً في نفس الطلب(١٥٠)، ومنه التلحين .

الدليل الثاني : أن الدعاء عبادة، والأصل في العبادات هو الاتباع في صفتها وهيئتها وكيفيتها .. وإحداث شيء منها يُعد بدعة ضلالة ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه الشيخان(١٥١)، وما في معناه من الأدلة .

الدليل الثالث : أن التلحين في الدعاء فيه إخلال بمقام العبودية لله، وفيه تشبه بأهل الباطل والغناء، سُئل مالـك -رحمـه الله- عـن الألحـان في الصـلاة ؟ فقـال(١٥٢) : " لا يعجبني وأعظم القول فيه، وقال : إنما هذا غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم " .

د - الترجيح في مسألة الكراهة .

اتفقوا على أن إخراج الدعاء عن صفته الشـرعية إلى الـتلحين أمـر مـذموم ومخالفة، وهو مكروه .

ولكن هل الكراهة فيه للتحريم أم للتنزيه ؟

الذي يترجح أن الكراهة تكون للتحريم من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه اعتداء في الدعاء، والاعتـداء مُحـرم علـى الصـحيح، قـال في الفروع(١٥٣): " وظاهر كلام بعضـهم يكـره الاعتـداء في الـدعاء وحرّمـه شـيخنا - يعني ابن تيمية - واحتج بقوله : (إنه لا يحب المعتدين) (الأعراف ٥٥) وبالأخبار فيه " .

الثاني : أن وجه كراهة التلحين من جهة أنه محدث، والبدعة في الدين لا تكون إلا مُحرّمة، فيتعين أن كل بدعة مكروهة فهي مُحمولة على كراهة التحريم(١٥٤) .

الثالث : أن في تلحين الدعاء إخراج لـه عن صفة العبـادة وهـو مخـل، غـير لائق بمقام الأدب في الخطاب، ذكر صاحب المقصد الأرشد في ذِكر أصحاب الإمام أحمد في ترجمة عبدالله بن زيد العكبري – رحمه الله - : "نَقَل عن إمامنا أشياء، منها : قال : سمعـت أحمد بن حنبل -رحمه الله- وهو يُسأل : ما تقول في القراءة بالألحان ؟

فقال أبو عبدالله : ما اسمك ؟ قال : محمد ! قال : أفيسرّك أن يُقـال لـك : يـا مـوحامد ؟! (ممدود) (١٥٥) .

الفرع الثاني : ما يلحق بالتلحين في الحُكم

يُلحق بحكم كراهة التلحين مسائل، منها ما هو مثله في الكراهة، ومنها ما هو أشد منه، وجميعها تشترك مع التلحين في تغيير صفة أداء العبادة .

وهي خمسة أمور :

١- المبالغة في التلحين بحيث يوافق النغم الموسيقي[١٥٦]، وهو أشد كراهة من مُجرّد التمطيط واللحن، وفيه خروج عن مقتضى العبودية إلى اللذة والطرب، يقول الكمال بن الهمام -رحمه الله-[١٥٧] : " ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات النغم ؛ إظهاراً للصياغة النغمية، لا لإقامة العبودية، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مُقتضيات الرّد " .

٢- إدخال آلات العزف مع الدعاء[١٥٨]، وهو مُنكر عظيم وبدعة مستشرية في زماننا، الذي كثرت فيه وسائل نشر الباطل وتزيينه، وقانا الله والمسلمين شرّها .

٣- أو الدعاء والذِكر في مواطن المعصية والمنكر والفحش – عياذاً بالله -، فهذا يشبه أن يكون هزوءاً بالدين .

روى ابن أبي حاتم عن مكحول الأزدي – رحمهم الله - قال : " قلت لابن عمر - رضي الله عنه- : أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله، وقد قال الله تعالى : (فاذكروني أذكركم) (البقرة ١٥٢) ؟

قال : إذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته حتى يسكت "[١٥٩] .

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- : " وهذا الذي قاله ابن عمر حق، ينطبق تماماً على ما يصنع أهل الفسق والمجون في عصرنا من ذِكر الله سبحانه وتعالى في مواطن فسقهم وفجورهم، وفي الأغاني الداعرة، والتمثيل الفاجر الذي يزعمونه تربية وتعليماً، وفي قصصهم المفترى الذي يجعلون أنه هو الأدب وحده أو يكادون ... "[١٦٠] .

٤- رفع الصوت بالدعاء أكثر من الحاجة، مكروه كراهة تنزيه، ونوع من الاعتداء في الدعاء[١٦١]، قال ابن الحاج -رحمه الله-[١٦٢] : " قال الله في مُحكم كتابه العزيز : (ادعوا ربكم تضرعكم وخفية) (الأعراف ٥٥) وبعض هؤلاء يُعرضون عن التضرع

والخفية بالعياط والزعقات، وذلك مُخالف للسنة المُطهرة " .

٥- تجويد الدعاء كما يجوّد القرآن، وهو بدعة عصرية – فيما أعلم – لا أصل لها في السنة، ولا توافق صفة الذِكر الشرعي .

يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله-[١٦٣] : يدعو دعوات واضحة، ليس فيها تشبه بالقرآن في تلاوة القرآن، فالدعاء له صيغة، هكذا الدعاء، ليس كصيغة القرآن ولا بطريقة تجويده " اهـ .

ولعلّها تولّدت من المُغالاة في تزيين التلحين بالدعاء وتطريبه في القنوت وغيره .

المطلب السادس : مُفارقة الإمام .

تمهيد :

مقصود بحث المسألة : حكم مفارقة الإمام في دعاء الختم في الصلاة، هل يجب أم يُستحب أم يُباح أم يحرم أم يُكره، والدعاء فيها عقب الختم من الأمور غير المشروعة ؟

وللتوصل إلى حُكم المسألة لابد من معرفة الأحوال التي يُشرع فيها المتابعة للإمام، والأحوال التي يُشرع فيها المفارقة، وبيان العذر وعدمه .

فيحتاج أولاً : تقديم معرفة الحكم العام، وهو حكم أصل المفارقة وأحوالها، وهو ما ذكره الفقهاء في كتبهم، وفصلوا مسائله .

والفرع الثاني : تنزيل هذا الحكم على مسألة البحث (مُفارقة الإمام في دعاء الختم في الصلاة) وهو مما لم يُفصلوا ذكره .

الفرع الأول : حكم مُفارقة الإمام .

بالنظر إلى كلام الفقهاء وأدلتهم يتوصل إلى أن مُفارقة الإمام في الصلاة تنقسم إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : امتناع المفارقة :

لا يجوز للمقتدي أن يُفارق إمامه من غير عُذر في صلاة الجماعة وهذا هو مذهب جماهير العلماء، ومنهم : الحنفية[(١٦٤)] والمالكية[(١٦٥)] والحنابلة[(١٦٦)] والشافعي في القديم من مذهبه[(١٦٧)] .

واستدلوا للحكم بقول الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) (محمد ٣٣) .

ووجهه كما يقول الشافعي في القديم[(١٦٨)] : " أن المقتدي يلتزم القدوة في كل صلاة، وإذا فارق فقد أبطل بعض عمله " .

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)[(١٦٩)]، ولأن الذي ترك الاقتداء قد انتقل من الأدنى إلى الأعلى، فهو أشبه بما لو نقلها إلى النفل[(١٧٠)]، ولأن المأمومية تلزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداءً، نصّ عليه بعض فقهاء المالكية[(١٧١)] .

وذهب إلى صحة المفارقة ولو من غير عذر الشافعي في الجديد من مذهبه[(١٧٢)] ورواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة[(١٧٣)] .

وعللوه : يصح أن ينوي المنفرد الإمامة، بل هاهنا أولى، فإن المأموم قد يصير مُنفرداً بغير نيّة، وهو المسبوق إذا سلّم إمامه[(١٧٤)] .

ورُدّ بالفرق بين المأموم وبين المسبوق والمنفرد .. والحجة مع مَن قال بالمنع، ومَن جوّز المفارقة من غير عذر فهو محجوج بما ذكرناه في أدلة القول الأول، وهو الصحيح .

القسم الثاني : جواز المفارقة لعذر :

ذهب جمهور الفقهاء – وهم الثلاثة عدا الحنفية - إلى أنه يجوز للمقتدي أن يُفارق إمامه في صلاة الجماعة لعذر[(١٧٥)] .

واستدلوا عليه : بقصة مُفارقة الأنصاري معاذاً -رضي الله عنهما- في صلاة العشاء بسبب التطويل[(١٧٦)] .

ووجهه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُنكر عليه فعله، ولو أنكر لأمر بإعادة الصلاة، فدلّ على جواز الفعل لمثله .

واختلفوا في تبيين ما يصح أن يكون عذراً للمفارقة، فذكروا :

١- أن تطويل الإمام بما يحصل به مشقة عذرٌ، وهذا منصوص عليه عند المالكية[١٧٧] والحنابلة[١٧٨] وفي الصحيح عند الشافعية[١٧٩] .

٢- وزاد الشافعية في الأعذار : بأن يترك الإمام سُنّة مقصودة كالتشهد الأول أو القنوت، فللمقتدي مفارقة الإمام ليأتي بتلك السنة[١٨٠] .

٣- وذكر إمام الحرمين ضابطاً، وهو أن كل عذر يُبيح ترك الجماعة ابتداءً تجوز معه المفارقة بعد الشروع فيها[١٨١] .

٤- وذكر الحنابلة من الأعذار : مرضاً، وغلبةَ نُعاس، أو غلبة شيء يُفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين، أو خوف على أهل أومال، أو خوف فوتِ رفقة سفر، أو خَرَج من الصفّ لشدةِ زحام ولم يجد مَن يقف معه ففيها كلها له أن يُفارق إمامه .

ولكن بقيد، وهو : إمكان الانتفاع بالمفارقة، وتدارك ما يُخشى فواته[١٨٢] .

٥- وتعددت الرواية عن الإمام أحمد في مُفارقة الإمام إذا زاد في دعاء القنوت على الوارد في الحديث، وهل يُعد عذراً للمفارقة ؟

قال في الفروع : " ففي سكوت مؤتم ومُتابعته كالوتر روايتان "[١٨٣] .

القسم الثالث : وجوب المفارقة

ويختص بأحد صورتين :

الأولى : ترك ما يفسد الصلاة تركه، كترك أحد أركانها أو شيئاً من شروطها، ومنه :

أ- لو انحرف عن القبلة، فيجب على المأموم أن يُفارقه ما لم يعد – بضم العين - ويُصلي مُنفرداً، وهو رأي الجمهور[١٨٤] .

وعلّلوه بقولهم : لا يُمكنه إصلاح صلاته ؛ لأنه إذا استدار خالف إمامه في الجهة

قصداً، وهو مُفسد، وإلاّ كان مُتمّاً صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده، وهو مُفسد أيضاً[١٨٥].

ب- وكما لو غيّر الإمام هيئة الصلاة، بترك أحد أركانها ولم يعد إلى موضعه في الصلاة .

جـ- وكما لو دعا بدعاء محظور، قال في المنهاج[١٨٦] : " بطلت صلاته " اهـ ووجبت مُفارقته .

الصورة الثانية : تلبس الإمام بما يُفسد الصلاة، ومنه :

أ - كما لو رأى المأموم على إمامه نجاسة في ثوبه أو بدنه ولم يتداركها، أو تبيّن أن الإمام مُحدث أو جنب[١٨٧] .

ب - وذكروا من صور المفارقة الواجبة : كما لو كان المأموم قارئاً وكان الإمام أميّاً فيجب مُفارقته، نصّ عليه الشافعية[١٨٨] .

جـ - ومثله : لو قام إلى ركعة خامسة فيجب على المقتدي أن يُفارق إمامه ويُتم صلاته مُنفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام، نص عليه الشافعية[١٨٩] .

وعند الحنابلة مثله : لو قام الإمام لركعة زائدة ونُبّه فلم يرجع وجبت مُفارقته[١٩٠]

الفرع الثاني : تفصيل حكم مفارقة الإمام على دعاء الختم في الصلاة

يترجّح التفصيل في مسألة (حكم مفارقة الإمام لأجل تطويله في دعاء الختم) وبيانه :

١- أن المأموم يُتابع الإمام ولا يُفارقه بسبب المخالفة، ما لم تكن مُفسدة .

ويدل عليه عموم الأمر بالمتابعة، وعليه عمل العلماء سلفاً وخلفاً، قال ابن تيمية -رحمه الله- : " وبالجملة فهذه المسائل - يعني الصلاة وراء المخالف في الفروع - لها صورتان : أحدهما أن لا يعرف المأموم أن إمامه يفعل ما يُبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم "[١٩١] .

وقال -رحمه الله- : " فإنه ما زال المسلمون من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وعهد خلفائه -رضي الله عنهم- يُصلي بعضهم ببعض "[١٩٢] .

وذكر في المغني[١٩٣] **: " سئل أحمد عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول " أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر "**[١٩٤] **فيُصلى خلفه، فقيـل لـه : أفتراه أنت جائزاً ؟ قال :لا، نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يُصلّى خلفه . ثم قال أبو عبدالله : لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يُصل خلفه ! ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد ابن المسيب ومالك ومَن سهّل في الـدم ؟ أي بلى " .**

٢- إن المأموم مُخيّر بين المتابعة والمفارقة في مسألة التطويل في الصلاة وفي الدعاء مما يشق عليه في الأمر المشروع، وفي غير المشروع -كدعاء الختم- أولى .

ويدل عليه حديث جابر الذي روى قصة معاذ مع الأنصاري، ووجهه : أن رسول الله لم يُنكر على الأنصاري مفارقته، بل أنكر على مُعاذ وشدد عليه .

وفرّقوا بين التطويل وغيره، لأن ضرر التطويل متعدٍ إلى المأموم بما يلحق به المشقة بخلاف غيره .

٣- وهل الأفضل للمأموم المتابعة أم المفارقة إذا طوّل الإمام الدعاء في الختم تطويلاً تحصل به المشقة ؟

لاشك أن المتابعة أفضل، لفضيلة الصبر في العبادة، ولما فيها من مصلحة الاجتماع .

٤- أن مُتابعة المؤتم للإمـام فيمـا فيـه مُخالفـة كـدعاء غـير مشـروع لا يُعد موافقة ولا مُشاركة ؛ لقـول الـنبي -صـلى الله عليـه وسـلم- عـن الأئمـة : (إن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم) [١٩٥] **.**

٥- ويلزم معه للقـادر : إرشـاد الإمـام إلى مـا هـو خـير، وإلى موافقـة السنة، وتصحيح هيئة العبادة بما يوافق المشروع لأنه واجب أيضاً، ولا تعارض بين واجـب المتابعة الذي يحصل به الإئتلاف وبين واجب النصيحة الذي يحصل به الدلالة على الصواب وإبراء الذمة .

روى الشيخان : أن ابن مسعود -رضي الله عنه- صلى خلف عثمان -رضـي الله عنه- في منى أربعاً[١٩٦]**، وهو يرى لزوم القصر لا الإئتمام .**

قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرّة عن أشياخه أن عبدالله صلّى أربعاً، قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟! قال : الخلاف شرّ ![197] .

والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه جعلنا الله من أتباعه، آمين .

الخاتمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وبعد ؛ فقد توصل الباحث – من خلال البحث – إلى نتائج وأحكام، أهمها :

١- أن الدعاء عند ختم القرآن الكريم خارج الصلاة أمر منقول عن جماعة من صحابة رسول الله، منهم : أنس وابن عباس -رضي الله عنهما-، ولم يُعرف نكير بينهم أو دليل يدفعه من كتاب أو سُنّة، فتعيّن لأجله القول بالجواز، وهو مذهب أكثر العلماء سلفاً وخلفاً .

٢- أن الدعاء في الصلاة عقب ختم القرآن الكريم لم يصح في نقله سُنّة ولا أثر، لا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا عن صحابته -رضي الله عنهم-، وغاية ما ينقلونه نقلاً مقبولاً من جهة الرواية المقبولة ما كان يفعله سفيان بن عيينة، ومَن كان في عصره من أهل مكة – حرسها الله - .

ولم يأتِ المجوزون له بدليل صحيح سالم من الاعتراض، فيبقى على أصل المنع في إحداث أمرٍ في العبادة لم يرد .

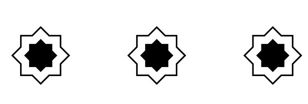
٣- أن نسبة دعاء مُعيّن لختم القرآن الكريم إلى الشرع أمر مُنكر، ولم يرد فيه سُنّة أو أثر صحيح .

٤- لا يُشرع تطويل الدعاء بعد ختم القرآن الكريم في الصلاة .

٥- الاعتداء في الدعاء متنوع، وأعظمه دعاء غير الله تعالى، ومن الاعتداء : تغـيير صفة العبادة بالتلحين الذي يُشبه تلحين أهـل الغنـاء، والتكلـف في إقامـة الأسجاع، وطلب ما لا يصح طلبه، أو الخروج عن مُقتضى الدعاء . والسلامة من هذا وغيره في اتباع الوارد الصحيح، وفيه غُنية .

٦- لا تلازم بين القول بعدم مشروعية الدعاء عقب الختم في الصلاة وبين القول بأن الصلاة باطلة، أو مشروعية مُفارقة الإمام بسببه، فضلاً عن القول بوجوب ذلك أو استحبابه .

والمشروع هو : مُتابعة الإمام لا مفارقته ما لم يحصل في الإمامة ما يُخـلّ بصـحة الصلاة فتجب، أو يحصل بها تطويل غير مُحتمل يُجوّز المفارقة .. والله تعالى أعلم .



الحواشي والتعليقات :

(١) رواه الترمذي (٤٥٥/٥)، وابن ماجه (١٢٥٨/٢)، والحاكم (٦٦٦/١) وقـال : هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٥٤٩) .

(٢) ومن لم ير هذا اختل إيمانه ؛ لقوله تعالى: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخـر((النسـاء ٥٩) ُينظر : تفسير القرطبي ٢٦١/٥ .

(٣) رواه الدارمي في المسند ٥٦١/١ وقال : هذا حسن عـن سـعد (ُينظـر : حليـة الأوليـاء ٢٦/٥، كشّاف القناع ٤٣١/١) .

(٤) شعب الإيمان ٣٦٨/٢ .

(٥) المغني ٨٠٣/١ .

(٦) مسند الدارمي ٥٥٩/١، ُينظر : كشاف القناع ٤٣١/١ .

(٧) ُينظر : مجمع الزوائد ١٦٢/٧ .

(٨) مسند الدارمي ٥٦٠/١، شرح الأذكار لابن علاّن ١٤٧/٣، كشاف القناع ٤٣٠/١-٤٣١.

(٩) الأذكار مع الفتوحات ٢٤٦/٣ .

(١٠) نفس المرجع ٣/ ٢٤٥ .

(١١) ١٩٤/١ .

(١٢) المجموع ١٩٤/١-١٩٥،أسنى المطالب ٦٤/١، تحفة المحتاج ٥٥/١، الفتاوى الكبرى٧٣/٣ .

(١٣) ُينظر : المدخل لابن الحاج ٢٩٦/٢- ٣٠٠ .

(١٤) المدونة ٢٨٧/١، الحوادث والبدع للطرطوشي١٥٤ .

(١٥) المدخل لابن الحاج ١٩٩/٢ .

(١٦) ٢٧٨/١ .

(١٧) ٢٧٨/١ .ُينظر : لمحات الأنوار ١٢٢٠/٣ .

(١٨) شعب الإيمان ٣٦٨/٢ .

(١٩) ُينظر : لمحات الأنوار ١١٧٨/٣، شرح الأذكار لابن علاّن ٢٤٤/٣، فيض القـدير ٣٦٥/٤، السلسة الضعيفة برقم (١٢٢٤)، مرويات دعاء ختم القرآن ١٣-٤٣ .

(٢٠) ٤٣١/١-٤٣٢ .

(٢١) رواه أيضاً : ابن المبارك في الزهد برقم (٨٠٩)، وابن أبي شيبة في المصـنف بـرقم (١٠٨٧) والفريابي في الفضائل برقم (٨٣، ٨٤)، والطبراني برقم (٦٧٤)،وسعيد بن منصور والدارمي . (السنن ٤٦٩/٢) .

وقـال ابـن عـلاّن عـن روايـة ابـن أبي داود : " بإسـنادين صـحيحين " . (شـرح الأذكـار ٣٤٤/٣)، ورواه البيهقي في الشعب مرفوعاً وقال : " والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً عن أنس " (الشعب ٣٦٨/٢) .

وقال ابن حجر كما في شرح ابن علاّن (٢٤٧/٣) : " والصحيح الموقوف عن أنس " .

وقال الألباني في رواية الدارمي : " سنده صحيح " (تمام المنّة ص٧) .

(٢٢) كما في شرح الأذكار ٢٤٤/٣ .

(٢٣) من رواية صالح بن بشير المزي، متروك الحديث، ورواية قتادة عن ابن عباس روايـة مُنقطعـة (مسند الدارمي ٥٥٩/٢، يُنظر : التبيان ١٢٦، شرح الأذكار ٢٤٣/٣) .

(٢٤) ١٩٤/١ .

(٢٥) ص ١٩١، ويُنظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧/٣ .

(٢٦) المصنف برقم (١٠٠٨٩) .

(٢٧) في الأذكار ص١٩١ .

(٢٨) كما في : شرح الأذكار لابن علاّن ٣٤٥/٣ .

(٢٩) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧/٣ .

(٣٠) ٢٨٧/١، يُنظر : المدخل ١٩٩/٢ .

(٣١) المدخل ٢٩٦/١-٣٠٠ .

(٣٢) إعلام الموقعين ١١٨/٤ وما بعدها .

(٣٣) يُنظر : الإحكام للآمدي ١٣٠/٤، نهاية السول ٤٠٣/٤، إعلام الموقعين ١٢٠/٤ .

(٣٤) يُنظر : شرح الهداية ١٩١/١، مواهب الجليل ٣٧٧/١، حاشية العبادي علـى تحفـة المحتـاج ٤١٦/١، المغني ٣٦٩/١ .

(٣٥) كرّر ذكره علماء المذهب، كما في المُغني ١١٠١/١، وكشاف القناع ٤٢٨/١ وغيرهما .

(٣٦) كما في المغني ٨٠٢/١ وغيره .

(٣٧) المغني ٨٠٣/١ .

(٣٨) ٤٢٨/١ .

(٣٩) الفروع ٥٤٨/١ .

(٤٠) ١٨٥/٢ .

(٤١) ٤٣٣/١ .

(٤٢) الأذكار ١٩٠، ١٩١ .

(٤٣) المدونة ٢٨٧/١، المدخل ٢٩٥/٢ .

(٤٤) أسنى المطالب ٦٤/١، تحفة المحتاج ٥٥/١، الفتاوى الهندية ٣١٨/٥ . وفيها : يُكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة ؛ لأن هذا لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤٥) يُنظر : كشاف القناع ٤٢٨/١ .

(٤٦) المغني ٨٠٣/١ .

(٤٧) المغني ٨٠٢/١، كشاف القناع ٤٢٨/١، مطالب أولي النهى ٥٦٦/١ .

(٤٨) يُنظر : إرشاد الفحول ٢٩٤/١ .

(٤٩) الفروع ٥٤٨/١، الإنصاف ١٨٥/٢، كشاف القناع ٤٢٨/١ وغيرها .

(٥٠) شرح الكوكب المنير ٣٧٣/٤ .

(٥١) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٦ .

(٥٢) رواه الطبراني عن العرباض (مجمع الزوائد ١٧٢/١) .

(٥٣) مجمع الزوائد ١٧٢/٧ .

(٥٤) كما تقدم ذكره ص ١٢-١٥ .

(٥٥) البخاري ٢٦٧/٢، مسلم ١٣٤٣/٣ .

(٥٦) يُنظر : مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢٢، الفروق للقرافي ٢٦٤/٤ .

(٥٧) البخاري ٢١٢/١ .

(٥٨) الفتح الرباني للشوكاني ٣٥٢/١، يُنظر إرشاد الفحول ٧١٥/٣ .

(٥٩) في الغالب يبدأونه بلفظ (صدق الله) ثم وصف مُفصل للقرآن، يتخلله أدعية مسجوعة وغير مسجوعة، مأثورة وغير مأثورة، والمأثور منه المقيّد بوضع أو مُناسبة، على أوجه متنوعة .. تَعْرفُ منها وتُنكر .

(٦٠) نهاية المحتاج ٥١١/١، روضة الطالبين ٣٦٥/١، أسنى المطالب ١٦٦/١ .

(٦١) المغني ٥٨٥/١ .

(٦٢) المجموع ٤٥١/٣ .

(٦٣) كشاف القناع ٤٢٨/١ .

(٦٤) شعب الإيمان ٣٧٢/٢ .

(٦٥) يُنظر : فتح الباري ١٣٦/١١ .

(٦٦) ٢٧٣/١ .

(٦٧) ٤٤/٢ .

(٦٨) ٢٤٤/٢ .

(٦٩) ٢٩١/١، حاشية الدسوقي ٢٥٣/١ .

(٧٠) ٢٠٤/١ .

(٧١) ٢١٠/١ .

(٧٢) ٢٤٢/١ .

(٧٣) ٢٧٠/١ .

(٧٤) ٢٧٣/١ .

(٧٥) البحر الرائق ٤٥/٢ .

(٧٦) البدائع ٢٧٣/١، يُنظر : حاشية الدسوقي ٢٥٣/١، منح الجليل ٢٦٩/١-٢٧٠ .

(٧٧) البحر الرائق ٤٥/٢ .

(٧٨) ٢٦٩/١ .

(٧٩) منح الجليل ٢٦٩/١ .

(٨٠) ٢٧٣/١ .

(٨١) ٤٤/٢ .

(٨٢) البحر الرائق ٤٥/٢ .

(٨٣) ٢٧٣/١ .

(*) علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين، فقيه حنفي يُنعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند وبها وفاتـه

سنة ٥٣٥، لـه كتب منها : (الفتاوى) و(شرح مختصر الطحاوي) . (يُنظـر : الجـواهر المضيئة ٣٧٠/١، الإعلام للزركلي ٣٢٩/٤) .

(٨٤) ٢٧٤/١ .

(٨٥) وصرّح بأنه (بدعة) الشيخ ابن باز رحمه الله في عدة مجالس ، ونقله في بعض فتاواه المكتوبة كما في مجموع مقالاته وفتاواه ٣٢٩/٧ - ٣٣١ .

(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦٥٤/٢، ويُنظر : ٦٣٥/٢ .

(٨٧) تحفة المحتاج ١٤٨/٢، أسنى المطالب ١٧٩/١، حاشية الجمل ٤٣١/١، تحفة المحتاج ١٤٦/٢- ١٤٥، نهاية المحتاج ٤٤/٢ .

(٨٨) ١٨٥/٢ .

(٨٩) ٤٣٨/١ .

(٩٠) ٣٧٢/٢ .

(٩١) كشاف القناع ٤٢٨/١، يُنظر : مطالب أولي النهى ٥٦٦/١ .

(٩٢) كشاف القناع ٤٢٨/١ .

(٩٣) كشّاف القناع ٤٢٨/١، مطالب أولي النهى ٥٦٦/١، يُنظـر : لمحـات الأنـوار ١٢٢٠/٣، مرويات دعاء الختم ٣١ .

(٩٤) ٣٧٣/٢ .

(٩٥) ١٨٥/٢ .

(٩٦) كشّاف القناع ٤٢٨/١، مطالب أولي النهى ٥٦٦/١ .

(٩٧) رواه الترمـذي ٨١/٥، والحـاكم ٢٩٥/٤ وصـححه، ووافقـه الـذهبي (إرواء الغليـل ٢٤٥/٣) .

(٩٨) يُنظر : الأذكار ٦٠٨، ٦١٠ .

(٩٩) البخاري ٢٣٣/١، مسلم ٣٤١/١ واللفظ لـه .

(١٠٠) أخرجه أبو داود ١٦٥/٢، والترمذي ٥٥٧/٥ وحسـنه وسـنده جيّـد . (فـتح البـاري ١٤٧/١١) .

(١٠١) شرح ثلاثيات المسند للسفاريني ٦٥٥/١،يُنظر:التمهيد للباقلاني ٢٦٠،درء التعارض ٢٥٥/٦.

(١٠٢) المغني ١٠٨٠/١ .

(١٠٣) البحر الرائق ٤٧/٢، مجمع الأنهر ١٢٨/١ .

(١٠٤) المجموع ١٥/٤، نهاية المحتاج ٥٠٥/١ .

(١٠٥) المغني ١٠٨٠/١-١١٠١، الإنصاف ١٨٥/٢ .

(١٠٦) المغني ١٠٨٠/١، المدخل ٢٩٦/٢-٣٠٠ .

(١٠٧) المجموع ٤٤١/٣ .

(١٠٨) سنن البيهقي ٢٩٩/٢ .

(١٠٩) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٠/٢، يُنظر : المجموع ٤٤١/٣ .

(١١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٠/٢ .

(١١١) ابن أبي شيبة ٢/٦٠/٢ .

(١١٢) مصنف عبدالرزاق ٣٢٥/٤، الطبراني في الكبير ٣٢٧/٩ بأسانيد مجموعها مقبول عـن ابـن مسعود .

(١١٣) المجموع ٤٧٩/٣ .

(١١٤) وفي رواية عن مالك أنه يقنت في النصف الأخير من رمضـان (يُنظـر : القـوانين الفقهيـة ٦٦، منح الجليل ١٥٧/١) .

(١١٥) نهاية المحتاج ٥٠٥/١، المجموع ٤٧٩/٣ .

(١١٦) ٥٠٦/١ .

(١١٧) يُنظر : الفتاوى الهندية ٣١٨/٥، المغني ١٠٨٠/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٠/١، كشّـاف القناع ٤١٨/١، الفروع ٤٥٦/١ .

(١١٨) أبو داود ١٦٦/٢، الدعاء للطبراني ٢٠٨ مرفوعاً وموقوفاً، وهو صحيح الإسناد عن ابن عباس .

(١١٩) الفروع ٤٥٨/١، الفتاوى الهندية ٣١٨/٥ .

(١٢٠) الفروع ٤٥٦/١ .

(١٢١) رواه أبو داود عن مالك بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً .

(١٢٢) مسند أحمد ٧٦/٤ .

(١٢٣) ٣٦٧/١ .

(١٢٤) ٢٥/٤ .

(١٢٥) الفتاوى الهندية ٣١٨/٥ .

(١٢٦) نهاية المحتاج ٥٠٥/١ .

(١٢٧) نهاية المحتاج ٥٠٥/١ .

(١٢٨) فتاوى العزّ بن عبدالسلام ١٣٧ .

(١٢٩) يُنظر : الفتاوى الهندية ٣١٨/٥ .

(١٣٠) أبو داود ١٦٦/٢، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة ضعيف .

(١٣١) المجموع ٤٧٩/٣ .

(١٣٢) ٤٨٠/٣ .

(١٣٣) المغني ٧٨٦/١ .

(١٣٤) اللسان ١٩٤٤/٤ .

(١٣٥) يُنظر : الفروع ٤٥٧/١، فتح الباري ١٤٣/١١ .

(١٣٦) يُنظر : فتح الباري ١٤٣/١١ .

(١٣٧) ٤٥٦/١ .

(١٣٨) يُنظر : : الدعاء للطبراني ٧٨٥/٢ ١ .

(١٣٩) الفروع ٤٥٧/١ .

(١٤٠) أبو داود ١٦١/٢ .

(١٤١) ١٦٠/٤ .

(١٤٢) يُنظر : الدعاء للطبراني ٧٨٥/٢ .

(١٤٣) البخاري ٣٠٤/٢ .

(١٤٤) ٢٥٣٥/٤ .

(١٤٥) نصّ الفقهاء كما في شرح الخرشي على خليل ٢٩١/١ وغيره : للتوسل بالصـفة في الـدعاء طريقان : أن يذكر اسم العظمة (الله) لتعلقه بجميع الصفات، والثاني أن يتوسل باسم مناسب لما

يدعو به كـ (يا رزاق ارزقني، ويا رحمن ارحمني) .

(١٤٦) لسان العرب ٤٠١٣/٧، المعجم الوسيط ٥٥٢/٢ .

(١٤٧) شرح فتح القدير ٢٦١/١ .

(١٤٨) حاشية ابن عابدين ٥٨٩/٥ .

(١٤٩) بخلاف التلاوة للقرآن ففي حكم التلحين بها خلاف، ويترجّح : التفصيل، وهو استحباب تحسين الصوت ما لم يخرج عن حدّ الاعتدال إلى التكلف فيُكره، أو مُشابهة الفسقة في ألحانهم فيحـرم والله أعلم (يُنظر : زاد المعاد ٢٨٤/١-٢٩٣) .

(١٥٠) يُنظر : الفروع ٤٥٦/١-٤٥٧ .

(١٥١) البخاري ٢٦٧/٢، مسلم ١٣٤٣/٣ .

(١٥٢) المدونة ٢٨٧/١ .

(١٥٣) ٤٥٦/١-٤٥٧ .

(١٥٤) كما حققه الإمام الشاطبي في الاعتصام ٥٣٣/٢ .

(١٥٥) المقصد الأرشد ٦٦/٢ .

(١٥٦) وربما سمعنا من الداعين في القنوت - هدانا الله وهداهم - مـن يُبـالغ في تطريـب الجماعـة بتلحين الدعاء، لترقّ قلوبهم زعم ! ومنهم مَن يرفع صوته في مقاطع دون غيرها، تقليداً لأهـل اللحن !! ويقلده غيره، ويستمر على هذه النهج سنين كأنه مـ ل في أم الكتاب !!

(١٥٧) شرح فتح القدير ٢٦١/١-٢٦٣، ويُنظر : فيض القدير للمناوي ٢٢٩/١ .

(١٥٨) يُنظر : مجموع الفتاوى ٦٢٩/١٠-٦٣١، المدخل ٢٨٨/٣، ٢١٦/٤، مضار الابتداع ٢٥٣، عمدة التفسير لأحمد شاكر ٢٧٢/١ .

(١٥٩) رواه ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، كما في الدرر ٣٦١/١ .

(١٦٠) عمدة التفسير ٢٧٢/١، يُنظر : المنار ٣٠١/٣، التحرير والتنوير ١٣٧/٣ .

(١٦١) يُنظر : المدخل ٢٩٥/٢ .

(١٦٢) يُنظر : تفسير البغوي ١٦٦/٢، وتفسير الطبري ٢٠٧/٨، وتفسير الألوسي ١٣٩/٨ .

(١٦٣) جريدة (المسلمون) شوال ١٤١٣ .

(١٦٤) بدائع الصنائع ٢٢٣/١ .

(١٦٥) الشرح الصغير ٤٩٩/١، ٤٥٠ .

(١٦٦) كشاف القناع ٣٢٠/١، شرح منتهى الإرادات ١٧٣/١ .

(١٦٧) مغني المحتاج ٥٠٦/١، ٥١١.

(١٦٨) يُنظر مغني المحتاج ٥١١/١ .

(١٦٩) البخاري ٢٢٨/١، مسلم ٣٠٨/١ .

(١٧٠) كشاف القناع ٣٢٠/١ .

(١٧١) يُنظر : الشرح الصغير ٤٤٩/١-٤٥٠ .

(١٧٢) مغني المحتاج ٥١١/١، روضة الطالبين ٣٧٤/١ .

(١٧٣) المغني ٦٢/٢ .

(١٧٤) مغني المحتاج ٢٥٩/١، المغني ٦٢/٢-٦٣ .

(١٧٥) الشرح الصغير ٤٥٠/١، جواهر الإكليل ٨٢/١، مغني المحتاج ٢٥٩/١، المغني ٢٣٣/٢، كشاف القناع ٣٢٠/١ .

(١٧٦) البخاري ٢٣٣/١، ومسلم ٣٣٩/١ عن جابر بن عبدالله .

(١٧٧) جواهر الإكليل ٨٢/١ .

(١٧٨) كشاف القناع ٣٢٠/١ .

(١٧٩) المجموع ٢٤٧/٤، مغني المحتاج ٢٥٩/١ .

(١٨٠) المجموع ٢٤٧/٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٠٤/٤، والصحيح : أن دعاء قنوت الفجر ليس من السنن، وإنما هو من المحدثات - كما مرّ - والجلوس للتشهد واجب، وتركه عمداً مما يُبطل الصلاة ؛ لتغيير هيئة الصلاة التي داوم على فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٨١) المجموع ٢٤٧/٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٠٤/٤ .

(١٨٢) المغني ٦٣/٢، كشاف القناع ٣٢٠/١ .

(١٨٣) الإنصاف ١٧٤/٢ .

(١٨٤) الشرح الصغير ٤٣٥/١، مغني المحتاج ١٤٧/١، كشاف القناع ٣١١/١-٣١٢ .

(١٨٥) حاشية ابن عابدين٤٣٤/١ .

(١٨٦) ٥٣٢/١ .

(١٨٧) الشرح الصغير ٤٣٥/١، ٤٣٦، مغني المحتاج ٢٦٠/١،٢٤٢، المجموع ٢٤٧/٤، ٢٥٦ وما

بعدها، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٢٦/٤ .

(١٨٨) المجموع ٢٤٧/٤، ٢٥٦، مغني المحتاج ٢٤٢/١، ٢٦٠، فتح العزيز ٣٢٦/٤ .

(١٨٩) المجموع ٢٤٧،٢٥٦/٤، مغني المحتاج ١٦٥/١، فتح العزيز ٣٢٦/٤ .

(١٩٠) كشاف القناع ٣٧٩/١ .مطالب أولي النهى ٤١٠/١ .

(١٩١) مجموع الفتاوى ٣٧٥/٢٣ .

(١٩٢) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٢٣ .

(١٩٣) المغني ١٩١/٢ .

(١٩٤) مسلم ٢٧٧/١ .

(١٩٥) البخاري ٢٣٠/١ .

(١٩٦) البخاري ٥٠٨/١، مسلم ٢٨٤/١ .

(١٩٧) رواه أبو داود ٤٩٢/٢ .

المصادر والمراجع

١. الأذكار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق : محي الدين مستو، دار ابن كثير، ط١٤٠٧ .

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عِلم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مكتبة

الباز، ط الثانية ١٤١٧هـ .

٣. إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، المكتب الإسلامي . ط ١٤٠٥ .

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب،لعبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي(ت ٩١١ هـ) دار الكتاب الإسلامي .

٥. الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت : دار العلم للملايين، ط الرابعة عشر ١٩٩٩م .

٦. إعلام الموقعين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه (ت ٧٥١ هـ)، علّق عليه : طه عبدالرؤوف،دار الجيل .

٧. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة .

٨. الإنصاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي .

٩. أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب .

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية .

١٢. البيان شرح كتاب المهذّب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٤٨٩ هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر .

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي .

١٦. تفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، تصحيح : أبو إسحاق إبراهيم، مطبعة دار الكتب .

١٧. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة (ت ٢٧٩ هـ)،

المكتبة التجارية بمكة .

١٨. الجامع الصحيح، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخـاري (ت٢٥٦ هـ ـ)، المطبعـة السـلفية، ط ١٤٠٠.

١٩. الجوهرة النّيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية .

٢٠. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر .

٢١. حاشية الجمل (فتوحات الوهّاب)، لسليمان بن منصـور العجيلـي المصـري الملقـب بالجمـل (ت ١٢٠٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي .

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفـة الدسـوقي (ت ١٢٣٠ هـ ـ)، دار إحياء الكتب العربية .

٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، دار المعارف.

٢٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليـوبي (ت ١٠٧٠هـ ـ) ولأحمـد البرلسـي عمـيرة (ت ٩٥٧هـ) دار إحياء الكتب العربية .

٢٥. الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق : عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١٤١٠هـ .

٢٦. الدعاء، للحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ ـ)، دراسـة وتحقيـق وتخريج : د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٧. ردّ المحتار على الدرّ المختار، (حاشية ابن عابـدين)، لمحمـد أمـين بـن عمـر ابـن عابـدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية .

٢٨. سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمـد فـؤاد عبدالباقي، دار الحديث . ط ١٤١٤ هـ .

٢٩. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تعليق عزّت الدعاس، دار الحديث . ط ١٣٨٩هـ .

٣٠. سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥ هـ)، حقق نصّـه : فـواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب ببيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٣١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ ـ)، تحقيـق : محمـد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ط ١٤١٤هـ .

٣٢. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)،تحقيق مكتب التراث .
٣٣. شرح البهجة (الغرر البهية شرح البهجة الوردية)، لزكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، المطبعة الميمنية .
٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، ط١٤٠٣ .
٣٥. شرح النووي على مسلم، لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الزيات للتراث .
٣٦. شرح مُختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر .
٣٧. شرح مُنتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب .
٣٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . مطبعة دار إحياء التراث .
٣٩. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر .
٤٠. فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي(ت ٧٥٦ هـ)، دار المعارف .
٤١. الفتاوى الكبرى،لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)،دار الكتب العلمية.
٤٢. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية ط ١٣١٠هـ .
٤٣. فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية ط ١٤٠٠هـ .
٤٤. فتح العلي المالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)،دار المعرفة .
٤٥. فتح القدير، لكمال الدين بن عبدالواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر .
٤٦. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، للعلاّمة ابن علاّن الصديقي الشافعي (ت١٠٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي .
٤٧. الفروع، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، دار مصر للطباعة الفجالة .
٤٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي،المكتب الإسلامي . ط ١٤٠٧هـ .
٤٩. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر .
٥٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار إحياء

السّنّة النبوية . ط ١٣٥٦ .

٥١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)،ط الثانية ١٤٠٧هـ .

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البـهوتي (ت ١٠٥١هـ) تعليـق هـلال مصيلحي، دار الفكر . ط ١٤٠٤ .

٥٣. لسان العرب، لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيـق عبـدالله الكبير وآخرون، دار المعارف .

٥٤. لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن لمحمد بن علي الواحد الغافقي (ت٦١٩هـ)، حققه د. رفعت فوزي، دار البشائر،ط ١٤١٨هـ .

٥٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،دار المعرفة .

٥٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلّـق عليـه وأكمله : محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة .

٥٧. مجموعة دروس وفتاوى الحـرم المكـي ١٤٠٧هـ - ١٤١١هـ للشـيخ محمـد العثـيمين (ت ١٤٢١هـ) إعداد رزق السيد وآخرون، دار اليقين للنشر والتوزيع .

٥٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية .

٥٩. المدخل، لمحمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث .

٦٠. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٩٧هـ)، دار الكتب العلمية .

٦١. مرويات دعاء ختم القرآن، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار الصيمعي، ط ١٤١٦هـ .

٦٢. مُسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بـن حنبـل (ت٢٤١هـ)، المكتـب الإسـلامي. ط ١٤١٣هـ .

٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غايـة المنتـهى، لمصـطفى بـن سـعد بـن عبـدة الرحيبـاني، (ت ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي .

٦٤. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بمصر، طبع دار الدعوة باستنبول .

٦٥. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)،دار الكتاب العربي، ط١٤٠٣ .

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية .

٦٧. المُنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٦٨. مِنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابـدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية .

٦٩. المهذّب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ضبطه وصحّحه الشيخ زكريـا عميرات، دار الكتب العلمية . ط ١٤١٦هـ .

٧٠. مواهـب الجليل في شرح مختصر خليـل، لمحمـد بـن محمـد بـن عبـدالرحمن (الحطـاب) (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر .

٧١. نهاية المحتاج شرح المنهاج، لمحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية .

٧٢. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، ط ١٤١٩هـ .